



## قرار لجنة السوق رقم (2) لسنة 2009

### بشأن تنظيم التعامل في السوق في الظروف الإستثنائية

- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 14/8/1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى المرسوم الصادر في 8/8/1984 بشأن قيد الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى المرسوم الصادر في 28/12/1986 بتنظيم تصفية عمليات التداول وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 35 لسنة 1983 في شأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى قرار لجنة السوق رقم (3) في جلستها المنعقدة بتاريخ 9/4/2009 .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في السوق .

### ق ر ر

#### مادة (1)

للجنة السوق أن توقف التعامل في السوق إذا تعذر قيام إدارة السوق بدورها في تنظيم وحماية عمليات تداول الأوراق المالية وخاصة في الظروف الإستثنائية والطارئة مثل وقوع كارثة طبيعية أو حوادث لا يمكن دفعها أو توقعها أو إعلان حالة الحرب والاضطرابات التي تخل بالأمن والنظام العام .

#### مادة (2)

يصدر قرار وقف التعامل من لجنة السوق ويسري هذا القرار من التاريخ الذي تحدده اللجنة ويستمر سريانه إلى أن تقرر اللجنة تاريخ إعادة التعامل .



### مادة (3)

تبقى المعاملات التي تمت قبل صدور القرار واجبة التنفيذ وفق إجراءات التسوية والتقاص المعمول بها في السوق .

### مادة (4)

تمدد العقود الآجلة والعقود المستقبلية بمقدار مدة وقف التعامل في السوق ويتوقف العمل بشروط هذه العقود طوال تلك المدة .

### مادة (5)

على إدارة السوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ جميع سجلات السوق وسجلات الشركة الكويتية للمقاصة وضمان حماية محتويات هذه السجلات وأرصدة المتعاملين من الأوراق المالية أو النقود ويجب إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءة إجراءات الحفظ بها من وقت لآخر .

### مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات وعلى مدير السوق تنفيذه .

أحمد يعقوب باقر العبد الله

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية

صدر بتاريخ: 2009/04/09